

PCT/WG/13/3 REV.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 8 سبتمبر 2020

معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

الدورة الثالثة عشرة
جنيف، من 5 إلى 8 أكتوبر 2020

الطلبات الدولية المرتبطة بعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

تنقل هذه الوثيقة مضمون الوثيقة PCT/WG/13/3، ولكن مع تغيير في تواريخ هذه الدورة للفريق العامل. ويظهر ما ورد في الفقرة 3 من إبلاغ عن الأحداث الوجيهة الوضع في تاريخ نشر هذه الوثيقة.

رصد العقوبات

1. في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، التي عقدت في يونيو 2018، قدّم المكتب الدولي لمحة عامة عن التدابير المتخذة للامتثال للعقوبات المختلفة التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (انظر الوثيقة PCT/WG/11/14 والفقرات 40 إلى 43 من الوثيقة PCT/WG/11/26).

2. وخلص الرئيس، في جملة أمور، إلى أن (الفقرة 44 (ج) من الوثيقة PCT/WG/11/26):

"وأيدت الوفود إبقاء موضوع عقوبات الأمم المتحدة في جدول أعمال الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات، مع تقديم المكتب الدولي تقريراً إلى الدول الأعضاء عن أي أحداث مهمة خلال الدورة المقبلة للفريق العامل. وينبغي ألا تضم

تلك التقارير تفاصيل الطلبات غير المتاحة لاطلاع الجمهور امتثالاً للمادة 30 من معاهدة البراءات التي تكفل الطبيعة السرية للطلب الدولي قبل النشر الدولي".

3. ومنذ الدورة الثانية عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، لم تكشف عملية الرصد التي وضعها المكتب الدولي فيما يتعلق بجميع الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير العقابية التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عن ورود أي من هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات بين المودعين المدرجين في الطلبات الدولية للمعاهدة.

4. إن الفريق العامل مدعو إلى الإحاطة علماً
بمضمون هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]